ولكان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي
المطلقة والموزخة اذا اتفقا على ما ذكرنا والا فلا
تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد
بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه
باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاما اي البينة وطالب
بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او
اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما
من المشتري الى البايع الثاني فيحلف الثالث يمينين
والا بان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع
الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي
ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات
شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات
على ديني فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي
وان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته
زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقوله
ثالث

ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه
سوا اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه
اسلام ام اطلقت ومسألة اطلاق بينته من زيادتي
او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف
كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فو
الاصل واقام كل بينة ليس بجيد ولو مات نصراني عنها
اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك
حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه على دينه سوا
اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني
على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم
بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كا
تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم
او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات
بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة

Copyright © King Saud University